بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (١٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحراني -رحمه الله تعالى-: (ورواه البرقاني في صحيحه وزاد: ((وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله -تبارك وتعالى-))[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يتحدث عن مشابهة هذه الأمة للأمم السابقة، وعن وقوعها فيما وقعوا فيه، ومن ذلك أن هذه الأمة افترقت كما افترقت الأمم التي قبلها، ثم سيتحدث بعده مباشرة عن هذا التفرق، وأنواع هذا التفرق من حيث الذم، وأن هذا التفرق منه ما تذم فيه الطوائف المفترقة جميعاً، ثم يبين سبب هذا الافتراق الذي ذُم فيه جميع الطوائف، ثم بعد ذلك يبين أنواع هذا التفرق الذي يذم فيه هؤلاء جميعاً، فيبين أسبابه ويبين أيضا أنواعه، فهذا كلام جيد حُذف من المختصر، فهو وإن كان في واقع الأمر من قبيل الاستطراد -لأنه يكفي أن يبين أن هذه الأمة أشبهت الأمم السابقة في التفرق والاختلاف- لكن هذا التفصيل في هذا التفرق وأنواع التفرق وأسبابه مفيد للغاية.

(وهذا المعنى محفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة.

وكان يحذر أمته لينجو منه من شاء الله له السلامة، كما روى النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: ((كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[٢]، رواه مسلم).

يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهاهم عن الاختلاف صراحة ويحذرهم منه ويذكر لهم مغبته، وهو الذي أخبر أن هذا الخلاف سيقع قطعاً لا محالة، لكن لابد من التحذير منه لينجو من كتب الله -عز وجل- له النجاة، ويكون ذلك سبباً لتبصرته وفكاكه من هذا المحذور، هذا أمر لابد منه، والعلم كما سبق

---

١ - رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٣٩٥)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٧٣).

٢ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} [سورة الكهف:٩]، برقم (٣٢٨٩)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينبغي أن يكون ظاهراً، وأن يعرف الناس الحق وإن خالفه من خالفه، فإذا تُرك ذلك مات الحق واندرس، وشب الصغير وشاب الكبير على الباطل وظنوا أنه هو الحق.

(نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاختلاف الذي فيه جحْدُ كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان -رضي الله تعالى عنهما-: "أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم" لما رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-).

هذا المثال في الاختلاف المذموم، وحقيقة هذا الاختلاف المذموم في هذا المثال هو أن كل طائفة من الطائفتين، أو كل واحد من المختلفين جحدَ ما عند الآخر من الحق، فالقراءة التي قرأ بها حق وجحدَ القراءة الأخرى وهي حق، فكان ذلك من الاختلاف والتفرق المذموم، ثم سيذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن كثيراً من الاختلاف الواقع في هذه الأمة الذي ذمه الله في القرآن مبناه على هذا، والخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة لا سيما في هذه الأيام الذي أدى إلى التفرق وفساد القلوب مبناه غالباً إما على الجهل، وإما على البغي، لا يكاد أن يخرج عن هذا إطلاقاً، إما أن يكون الرجل جاهلاً يجعل من الحبة قبة، ويجعل من الأمور التي لا توجب الافتراق محلاً للمفاصلة، والتحذير والمنابذة، والحرب والعداوة لجهله، وإما أن يكون ظالماً يعلم ولكن يفعل ذلك عدواناً وظلماً، إما حسداً وإما لغير ذلك من المعاني الفاسدة، فيحصل البغي والعدوان على الناس وظلمهم وبخس حقوقهم، فهذا أمر منشؤه من أحد هذين الأمرين، وإلا فأهل السنة لم يختلفوا قط في التاريخ اختلافاً يوجب منابذة أبداً، ولا يُعرف ذلك عنهم، إنما قد يقع ذلك بين الجهلة، وقد يقع بين بعض الناس أشياء بسبب الحسد أو غير ذلك من الأغراض الفاسدة، أما الاختلاف في الدين فلم يوجد عند أهل السنة اختلافٌ ينتج عنه التفرق والتناحر والمنابذة أبداً.

(فأفاد ذلك بشيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

منشأ كثير من الاختلاف الذي يورث الأهواء في هذه الأمة:

(واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئيْن كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه؛ ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى -إذا اعتقد أن بينهما تضاداً- إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: ((هاجرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فخرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُعرف في وجهه الغضب، فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب))[٣].

فعلل غضبه -صلى الله عليه وسلم- بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً.

شيخ الإسلام –رحمه الله- يريد أن يقول: إن الاختلاف الذي ذمه الله من هذه الكيفية على نوعين: نوع يذم به كل المختلفين، {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ} [سورة آل عمران:١٠٥]، {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ} [سورة الأنعام:١٥٩]، ((ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة))[٤]، فهذا ذم للمختلفين، وقد يكون الذم لواحد من الطائفتين دون الأخرى، فهو من جهة الذم والمدح أو الذم وعدمه ينقسم إلى قسمين: خلاف يذم به الجميع، وهذا كله في الخلاف المذموم، والخلاف غير المذموم الذي يكون منشؤه الاجتهاد والنظر المعتبر، فهذا لا يلحق فيه الذم المختلفين، يعني الخلاف في مسائل الفروع والقضايا الاجتهادية حتى المسائل العلمية فإن هذا الخلاف الذي يكون له أسبابه المعتبرة يكون من حيث هو مذموماً؛ لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، ولكن يقال: إن ذم الخلاف أو الاختلاف لا يعني ذم المختلفين وهذا ما يسمى بالاختلاف المعتبر، أو الاختلاف المحمود، وهذا الذي ورد عن بعض أهل العلم أنه رحمة، والواقع أن الخلاف شر كما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-، والأدلة على ذلك كثيرة، لكن هذا الخلاف على قسمين: خلاف يورث التفرق في الدين، فهذا خلاف أهل الأهواء، وهو الخلاف الذي يورث الأهواء، وخلاف يقع بين أهل السنة، ولا يورث التفرق في الدين، فهو ليس من خلاف أهل الأهواء، مثل خلافهم في المسائل الفقهية وغير ذلك، والخلاف حتى من هذه الحيثية مذموم، إذ الخلاف شر حتى في الفقه، ولكن هذا النوع من الخلاف ذمه لا يعني ذم المختلفين كالشافعي وأحمد ومالك وسفيان وغير هؤلاء -رحمهم الله ورضي عنهم- هؤلاء لا يلحقهم ذم؛ لأن اختلافهم الذي وقع كان بسبب النظر في أمور معتبرة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه رفع الملام، وكذلك ذكرها الدهلوي في حجة الله البالغة وهو مطبوع في رسالة مستقلة اسمها الإنصاف، وكذلك البطليوسي في كتابه الإنصاف في معرفة الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، وهو كتاب جيد، وغير هؤلاء ممن كتب في أسباب الاختلاف كالشاطبي، وهذا الاختلاف هو الذي يقال فيه: منه ما هو اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تكلم على الاختلاف في التفسير وأسباب الاختلاف في مقدمة أصول التفسير، وأطال الشاطبي في ذكر أنواع اختلاف التنوع، فهذا كله في الخلاف السائغ أو الخلاف المعتبر، وأما من قال من العلماء بأنه رحمة فقد جاءت هذه العبارة أو ما يشبهها عن عمر بن عبد العزيز، كقوله: "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا"؛ لأنه يرى

---

٣ - رواه مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، برقم (٢٦٦٦).

٤ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم (٢٦٤٠)، وأحمد في المسند برقم (٨٣٩٦)، وقال محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن اختلافهم توسعة، وكذلك ما جاء عن ابن سيرين وغيره فالمقصود بهذه العبارات أن الاختلاف أورثهم توسعةً بحيث ساغ لمن بعدهم أن يجتهد وتفترق أقوالهم في اجتهاداتهم ولا يلحقهم ذم؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- اجتهدوا ووقع بينهم تفاوت في اجتهاداتهم فصار ذلك سائغاً لمن بعدهم، وكذلك أيضاً الناس حينما يستفتون العلماء، والعلماء تختلف أنظارهم في مسألة من المسائل، فهذا يعمل بقول هذا العالم دون أن يكون متبعاً للهوى، وهذا يعمل بقول الآخر، فيحصل بذلك من المصالح أشياء كثيرة في الأمور التي مبناها على الاجتهاد، وأمثلة هذا كثيرة جداً، مثل الخروج الآن في القنوات الفضائية، خروج طلبة العلم والمشايخ اختلف العلماء فيه، فمنهم من يقول: لا يخرجون لأمور كثيرة، ومنهم من يقول: يخرجون، فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى هذا المعنى فإن الله ينفع بهذا الاجتهاد، فيكونون بدائل عن المضللين الذين يخرجون للناس في هذه القنوات، فيسمعون كلمة الحق وينتفعون بها بناء على هذا الاجتهاد، وآخر لا يرى ذلك فلا يخرج، ومثل دخول البرلمان، دخول البرلمان أمر ينافي التوحيد في ظني، لكن الذين يجتهدون ويستفتون ويوجد من يفتيهم بهذا وهم علماء، يفتون بجواز ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين في نظرهم، فمثل هذا ينفع الله –عز وجل- بهم إذا دخلوا بهذا الاجتهاد وهذا النظر، ويكون ذلك سبباً في دفع كثير من الشر، فلا ينفرد أهل الشر في هذا البرلمان، والذين لا يرون هذا لا يجوز لهم الدخول فيه، وإن دخلوا فيه قدح في توحيدهم؛ لأنهم يعرفون من لوازم ذلك ما يوجب هذا المعنى، وقل مثل ذلك في أشياء كثيرة مما يخوض فيه الناس اليوم ويختلفون عليه ولربما تعصب كل إنسان لرأيه، العمليات الانتحارية هذه، أنا أعتقد أن ذلك لا يجوز، وأنه انتحار والإنسان لا يملك نفسه حتى يقتلها، لكن الذي يفتي بالجواز بناء على أدلة ونظر فمثل هذا نوع من الاجتهاد، والذي يرى أنه لا يجوز لا يفتي بهذا ولو فعلها يُعد قاتلاً لنفسه، لكن هذا الذي مشى على فتوى وبنى عليها وقدم نفسه رخيصة في سبيل تحصيل ما يرجوه من الأجر والنكاية في العدو لا يقال له: منتحر في النار، فهذا فعَلَ ما وجب عليه، استفتى وهذا هو الواجب والله يقول: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [سورة النحل:٤٣]، ففعل ما أمر الله –عز وجل- به من الاستفتاء، ولا داعي للتناحر والاختلاف الذي يتعصب فيه كل إنسان لرأيه واجتهاده، فمثل هذه الاختلافات يحصل بها أشياء ينفع الله -عز وجل- بها في بعض الأبواب والجوانب بناء على هذه الاجتهادات، لكن الاختلاف المذموم هو الذي يوجب التفرق في الدين، ولذلك يقال: خلاف سائغ، وهو الخلاف الذي وقع بين الصحابة، ويقع بين أهل السنة في الفروع ونحوها، حتى بعض المسائل العلمية، وهو الذي لا يوجب التفرق في الدين، وخلاف غير سائغ وهو خلاف أهل الأهواء، وهو الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يذم الله –عز وجل- به إحدى الطائفتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com